E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1999/L.19
16 April 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون

البند ١٠ من جدول الأعمال

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تونس (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في المجموعة الأفريقية): مشروع قرار

١٩٩٩/... -الآثار الضارة لنقل وإلقـــاء المنتجـــات والنفايـــات الســـمّية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخـــاصين بحقـــوق الإنسان، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، ولا سيما فيما يتعلق بمسألة الحق الإنساني لكل فرد في الحياة، وفي الصحـــة، وسلامة البيئة،

وإذ تشير إلى القرارات السابقة حول الموضوع وخصوصاً القرار ١٩٩٨/١٢ المؤرخ في ٩ نيسان/أبريـــل ١٩٩٨، وقرار الجمعية العامة ١٢٦/٤٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، ومقرر المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي ٢٨٨/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ١٨٣/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٢١٢/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر١٩٨٨، و٢٢٦/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و١٣/٤٥ المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠،

وإذ تشير كذلك إلى المناقشات التي جرت على الصعيد الإقليمي وتحديداً إلى قرار مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية ١١٥٣ (د - ٤٨) المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ والذي يعلن أن إلقاء النفايات السمية في القارة هو جريمة ضد أفريقيا والشعب الأفريقي،

وإذ تؤكد أن نقل وإلقاء المواد والنفايات السمية والخطرة غير المشروعين يشكلان تهديداً خطيراً لحق الأفراد الإنساني في الحياة وفي الصحة، ولا سيما في البلدان النامية التي لا تملك التكنولوجيات اللازمة لمعالجتها،

وإذ تعيد التأكيد على أنه يجب على المجتمع الدولي أن يتعامل مع جميع حقوق الإنسان بطريقة عادلة ومنصفة وعلى قدم المساواة وبنفس التركيز،

وإذ تعيد التأكيد أيضاً على قرار الجمعية العامة ١٧٤/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر١٩٩٥ بشأن دعم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي، وأهمية اللاإنتقائية والحياة والموضوعية،

وإذ تضع في اعتبارها النداء الذي وجهه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى جميع الدول بأن تعتمد الاتفاقيات القائمة المتعلقة بإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة وأن تنفذها بصرامة وأن تتعاون على منع الإلقاء غير المشروع،

وإدراكاً منها لتزايد معدل قيام شركات عبر وطنية ومؤسسات أخرى في بلدان صناعية، بصورة غير مشروعة، بنقل النفايات الخطرة وغيرها من النفايات إلى بلدان أفريقية وبلدان نامية أخرى وإلقائها في هذه البلدان التي ليست لديها القدرة الوطنية على معالجة هذه النفايات بطريقة سليمة بيئياً، الأمر الذي يشكل تهديداً خطيراً لحق كل فرد إنسانياً في الحياة، وفي سلامة الصحة، وسلامة البيئة،

وإدراكاً منها أيضاً لعدم امتلاك الكثير من البلدان النامية القدرات والتكنولوجيات الوطنية اللازمة لمعالجة هذه النفايات بغية إزالة آثارها الضارة بحق الإنسان في الحياة وبحقه في الصحة أو التخفيف من هذه الآثار،

١- تحيط علماً بالتقرير المرحلي للمقررة الخاصة (E/CN.4/1999/46)، ولا سيما الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

٢- ترحب بتقرير المقررة الخاصة عن بعثتها إلى أمريكا اللاتينية (E/CN.4/1999/46/Add.1) وتعرب عن تقديرها لحكومات باراغواي والبرازيل وكوستاريكا والمكسيك لما أبدته من تعاون مع المقررة الخاصة في أثناء زيارتها إلى تلك البلدان؛

٣- تدين إدانة قاطعة إلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة في البلدان النامية الذي يؤثر تأثيراً ضاراً بحق الأفراد الإنساني في تلك البلدان في الحياة وفي الصحة؛

٤- تؤكد من جديد أن الإتجار غير المشروع في المنتجات والنفايات السمية والخطرة والإلقاء غير المشروع لهذه المنتجات والنفايات يشكلان تهديداً خطيراً لحق كل فرد إنسانياً في الحياة، وفي الصحة، وسلامة البيئة؛

٥- تحث مرة ثانية الحكومات كافة على اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المناسبة للحيلولة دون الإتجار الدولي غير المشروع في المنتجات والنفايات السمية والخطرة؛

٦- تدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانة اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها، ولجنة التنمية المستدامة، والسجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الوحدة الأفريقية، والمنظمات الإقليمية الأخرى إلى مواصلة تكثيف التنسيق والتعاون الدولي بينها والمساعدة التقنية التي تقدمها في مجال الإدارة السليمة بيئياً للمواد الكيميائية السمية والنفايات الخطرة، بما في ذلك مسألة نقلها عبر الحدود؛

٧- ترحب بالتعاون الجاري حالياً بين أمانة اتفاقية بازل و:

(أ) منظمة الشرطة الجنائية الدولية في رصد ومنع حالات الاتجار غير المشروع من خلال تبادل المعلومات؛

(ب) المنظمة العالمية للجمارك في تدريب موظفي الجمارك ومواءمة نظم التصنيف من أجل المراقبة الفعالة في مراكز الجمارك على الحدود؛

٨- تعبر عن تقديرها لوكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانة اتفاقية بازل، للدعم المقدم إلى المقررة الخاصة، وتحثها هي والمجتمع الدولي على مواصلة توفير الدعم اللازم لها لتمكينها من الوفاء بولايتها؛

٩- تحث المجتمع الدولي ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، لا سيما برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانة اتفاقية بازل، على مواصلة تقديم الدعم المناسب إلى البلدان النامية بناءً على طلبها، في جهودها الرامية إلى

تنفيذ أحكام الصكوك الدولية والإقليمية القائمة الناظمة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة عبر الحدود، بغية حماية وتعزيز حق الجميع إنسانياً في الحياة وفي سلامة الصحة؛

١٠- تحث المقررة الخاصة على مواصلة الاضطلاع، بالتشاور مع هيئات ومنظمات الأمم المتحدة المختصة وأمانات الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بدراسة عالمية وشاملة ومتعددة التخصصات للمشاكل والحلول الحالية للإتجار في المنتجات والنفايات السمية والخطرة ونقلها وإلقائها بصورة غير مشروعة، وخاصة في البلدان النامية، كيما تقدم توصيات ومقترحات ملموسة بشأن تدابير تفي بمراقبة هذه الظواهر والتقليل منها والقضاء عليها؛

١١- تكرر طلبها إلى المقررة الخاصة أن تواصل التشاور مع جميع هيئات ومنظمات وأمانات الأمم المتحدة ذات الصلة، لا سيما شعبة الكيمياء في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وأمانة اتفاقية بازل، وأن تضع في الاعتبار على النحو الواجب التقدم الذي يحرز في محافل أخرى وأن تحدد الفجوات؛

١٢- تكرر طلبها أيضاً إلى المقررة الخاصة أن تواصل، وفقاً للولاية المسندة إليها، بتضمين تقاريرها القادمة إلى اللجنة معلومات شاملة عن الأشخاص الذين قتلوا أو شوِّهوا أو أُصيبوا بأي أذى في البلدان النامية من جرَّاء نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة؛

١٣- تشجع المقررة الخاصة على القيام، وفقاً للولاية المسندة إليها، وبدعم وعون من مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بمواصلة تهيئة فرصة مناسبة للحكومات لكي ترد على المزاعم التي وردت إليها وعبرت عنها في تقريرها، وتضمين ملاحظات تلك الحكومات في تقريرها إلى اللجنة؛

١٤- تحث الأمين العام على مواصلة توفير جميع الموارد اللازمة للمقررة الخاصة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها بنجاح، وخاصة تزويدها بموارد مالية وبشرية كافية، بما فيها الدعم الإداري؛

١٥- تقرر مواصلة النظر في مسألة الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

- - - - -